



Reference : _____

Date : _____

الرجع : ١٤٤٨ / ٨

التاريخ : ١٠٤٨ / ٨

تعميم رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢ م

الإجراءات الواجب إتباعها للتصرف في حالات الاشريكية القولونية (E-Coli/EHEC)

تنفيذاً للسياسة العامة لوقاية البلاد من دخول وانتشار الأمراض المعدية كحالات الاشريكية القولونية وتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها للوقاية والتشخيص والعلاج يتوجب إتباع التعليمات الآتية وذلك على النحو التالي:

أولاً : إجراءات خاصة لجميع الأطباء والعلاجيين بالعيادات الخارجية والمراكز الصحية والمستشفيات العامة وجميع الأطباء المعالجين بالقطاع الخاص الخاصة وأطباء الشركات ومسؤولي المختبرات الحكومية والخاصة :

١. التبليغ الفوري (الهاتفي أو الفاكس) ثم كتابياً خلال ٢٤ ساعة عن جميع الحالات المشتبهة والمؤكدّة عن جميع الحالات بين الأطفال والبالغين مهما كانت أسبابها يومياً على نموذج تبليغ عن مرض ساري سواء كان المريض مقيم أو قادم من سفر بالخارج وفقاً للتعريف التالي:

E-COLI/EHEC CASE DEFINITION

Clinical Definition :

A clinical picture of acute enteropathogenic haemolytic uremic syndrome (HUS) defined by the presence of at least two of the following three criteria especially in presence of Exposure Criteria:

- Bloody Diarrhea,
- Hemolytic anemia,
- Thrombocytopenia $\leq 150,000$ cells/mm³
- Renal dysfunction.

Laboratory Criteria :

Positive result of culture of the E. coli pathogen and isolation only from stool.

FINAL CASE CLASSIFICATION WILL BE

- 1. Clinically confirmed HUS case:** Clinical picture of acute enteropathogenic (HUS) without laboratory confirmation.
- 2. Clinically and laboratory confirmed HUS case:** Clinical picture of acute enteropathogenic (HUS) with laboratory confirmation.
- 3. Suspected HUS case:** Cases with a clinical picture of acute enteropathogenic (HUS) as assessed by the attending physician, but not formally meeting the clinical criteria identified above are classified as suspected cases regardless of laboratory finding.



٢. تحويل جميع حالات E-COLI/EHEC المشتبهة المقيمة بالبلاد أو التي تظهر عليها الأعراض خلال ١٠ أيام من تاريخ القدوم للبلاد إلى المستشفى ليطم علاجها وفق الاجراءات العلاجية المتعارف عليها دوليا أو بروتوكولات العلاج للأقسام الطبية المعنية بالمستشفى.
٣. يجب سؤال المريض و ذويه عن تاريخ آخر قدوم من سفر (إذ كان المريض قادم من الخارج) لجميع حالات E-COLI/EHEC المشتبهة وإثبات ذلك بالتبليغ علي نموذج التحويل إلي المستشفى مع ذكر البلد القادم منها خلال ١٠ أيام من تاريخ القدوم للكويت.
٤. حالات الإسهال العادية بين السكان المقيمين أو القادمين من سفر يتم التعامل معها وفق التعاميم الصادرة من وزارة الصحة وتعالج وفق بروتوكولات العلاج المتبعة للجهة العلاجية المعنية بوزارة الصحة.
٥. كتابة اشعار البلاغ الخاص بمرض ساري لجميع حالات E-COLI/EHEC والإسهال على أن تكون مستوفاة العنوان ورقم الهاتف و رقم ملف المريض إلى أقرب صحة وقائية أو إدارة الصحة العامة (على فاكس رقم 22459528) علي أن يصل البلاغ في خلال ٢٤ ساعة.
٦. تؤخذ عينة براز للفحص البكتريولوجي من جميع حالات E-COLI/EHEC المشتبهة للحالات المحلية أو القادمة من سفر من منطقة موبوءة لعمل مزرعة (Stool Culture) لميكروب الاشريكية القولونية E-Coli .
٧. الحالات التي ترد بها نتيجة الفحص إيجابية لبكتيريا E-Coli و معها أعراض مشتبهة لمرض الناجم من E-COLI/EHEC فيتم إخطار أقرب مركز للصحة الوقائية وقسم مكافحة الأمراض بإدارة الصحة العامة بهذه الحالات ومعالجتها حسب بروتوكولات العلاج الخاصة بالجهة المعالجة .
٨. التعاون مع الطب الوقائي بالمستشفى أو المركز الوقائي في جمع البيانات من الاجنحة الإكلينيكية بالمستشفى والمختبر والعيادات الخارجية والمراكز الصحية للتبليغ وإتخاذ الإجراءات الوقائية .
٩. تبليغ أقرب طبيب لمنع العدوى بالمنطقة للحالات المعزولة كي يتم إتخاذ إجراءات منع العدوى حسب اللوائح الخاصة بذلك .
١٠. يجب أخذ عينة براز وإرسالها إلى مختبر البكتريولوجي بقسم مختبرات الصحة العامة لتحديد النمط الوبائي لميكروب E-coli المسبب للحالة.
١١. يتوجب في الحالات التي تبلغ في البداية على أنها مشتبهة أن يتم بعد ذلك إرسال نموذج بلاغ آخر للحالة نفسها يحدد فيه التشخيص النهائي للحالة .
١٢. يجب على المختبرات العاملة بالمستشفيات الحكومية أو الخاصة أو إي قطاع آخر في حال زراعة ميكروب E-Coli لحالة مشتبهة بمرض E-COLI/EHEC إرسال Culture Plate إلى مختبر البكتريولوجي بقسم مختبرات الصحة العامة لتحديد النمط الوبائي لميكروب E-coli المسبب للحالة.



Reference :

المرجع :

Date :

التاريخ : ٩ / ١٢ / ١٤٣٨

ثانياً : إجراءات خاصة بقسم صحة الموانئ والحدود :

١. إصدار نشرة دورية لجميع الجهات المعنية بوزارة الصحة عن المناطق والدول الموبوءة بمرض الاشريكية القولونية E-COLI/EHEC وفق ما يرد من منظمة الصحة العالمية والمكاتب الإقليمية التابعة لها على أن ترفع نسخ منها إلى مدير إدارة الصحة العامة ونيسر قسم مكافحة الأمراض لاتخاذ اللازم ونسخ لرؤساء الصحة العامة بالمناطق الصحية لتعميد تلك النشرات على الجهات العلاجية المعنية بالتعامل وعلاج مثل تلك الحالات.
٢. توعية المسافرين للخارج بكيفية الوقاية من أمراض الأسهال بشكل عام بالتنسيق مع إدارة الطيران المدني للمسافرين خارج البلاد وفق الآلية التي يرونها مناسبة.
٣. في حال إعلان منظمة الصحة العالمية عن دول أو مناطق موبوءة بحالات E-COLI/EHEC يجب مراعاة التالي :

- أ. التنسيق مع مسئولو الطيران المدني ومسؤولي المواني وتوزيع بطاقات المراقبة الصحية عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية للمسافرين القادمين من المناطق الموبوءة مع تعبئة العناوين كاملة وبوضوح بما فيه رقم الهاتف . يتم إرسال البطاقات الصحية للقادمين من الدول المعنية بالمراقبة لمراكز الصحة الوقائية بالمناطق الصحية المعنية حسب سكن الشخص القادم من السفر لتتم المتابعة والمراقبة الصحية لهم لمدة ١٠ أيام.
- ب. تحويل القادمين من السفر المشتبه إصابتهم E-COLI/EHEC أثناء الدخول للمنافذ إلى أقرب مستشفى حكومي عام لمعاينتهم وأخذ العينات اللازمة لتأكيد التشخيص مع الإبلاغ الهاتفي لطبيب الصحة الوقائية بالمستشفى وعلى أن يتم إرسال بلاغ على نموذج مرض ساري خلال ٢٤ ساعة إلى قسم مكافحة الأمراض.
- ج. التعاون مع إدارة الجمارك لمنع دخول الأغذية حسب اللوائح الصادرة من وزارة الصحة والمحمولة مع القادمين من المناطق الموبوءة بمرض E-COLI/EHEC .
- د. مراقبة عملية إتلاف الأغذية حسب اللوائح الصادرة من وزارة الصحة والمحمولة مع القادمين من تلك المناطق الموبوءة والتي تم مصادرتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- هـ. مراقبة السفن والملاحين على السفن القادمة من مناطق موبوءة في حال ظهور أي حالات الاشريكية القولونية E-COLI/EHEC والتعامل معها وفق الإجراءات واللوائح الصحية الخاصة بدولة الكويت للتعامل مع السفن التي تظهر بها إصابات الأمراض المعدية.
- و. في حال إكتشاف أي حالة أثناء فحص العمالة الوافدة من المناطق الموبوءة المعن عنها يتم تحويل الحالة إلى أقرب مستشفى حكومي عام لمعاينتهم وأخذ العينات اللازمة لتأكيد التشخيص مع الإبلاغ الهاتفي لطبيب الصحة الوقائية بالمستشفى وعلى أن يتم إرسال بلاغ على نموذج مرض ساري خلال ٢٤ ساعة إلى قسم مكافحة الأمراض.



Reference :

ترجع :

Date :

تاريخ : ٢٠١٩ / ٨ / ٢٠

ثالثاً : إجراءات خاصة بطبيب الصحة الوقائية والمفتش الصحي في المركز الوقائي :

١. المراقبة الصحية للقادمين من المناطق الموبوءة لمدة ١٠ أيام للتأكد من سلامتهم وخلوهم من المرض و تسجيل ذلك في سجل مراقبة المخالطين .
٢. في حال وجود أعراض مشتبّهة لـ E-Coli بين القادمين من مناطق موبوءة أو مخالطيهم تحول الحالة المشتبّهة إلى المستشفى العام حسب السكن للتشخيص والعلاج ، ويتم إبلاغ طبيب الصحة الوقائية في المستشفى العام وقسم مكافحة الأمراض بإدارة الصحة العامة .
٣. حصر المخالطين للحالات المشتبّهة أو المؤكّدة لمرض E-Coli ومراقبة المخالطين لمدة ١٠ أيام و تسجيل بياناتهم في سجل مراقبة المخالطين.
٤. تعبئة استمارة التسمم الغذائي لكل حالة مبلّغة E-Coli بالإضافة إلى رفع تقرير وبائي عن الحالة و الإجراءات التي تمت و مصدر العدوى المحتمل و المخالطين وكشف متابغة المخالطين وإرسالها إلى قسم مكافحة الأمراض بإدارة الصحة العامة.
٥. تحول الحالات المشتبّهة بين المخالطين للمستشفى العام لاتخاذ ما يلزم من تأكيد أو نفي التشخيص المحتمل ويتم إبلاغ طبيب الصحة الوقائية في المستشفى العام بذلك للمتابعة .
٦. التحري عن مصدر العدوى المحتمل مع ضرورة إخطار هاتفي و رسمي لمسؤولي البلدية بالمنطقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
٧. عمل التوعية الصحية اللازمة لمخالطي الحالات عن طبيعة المرض وطرق العدوى وكيفية وقاية أنفسهم من الإصابة بالمرض .
٨. معاينة وجود أغذية تم جلبها من مناطق موبوءة والعمل على إتلافها بعد أخذ عينة منها للفحص المخبري لبكتيريا E-Coli.

رابعاً : إجراءات خاصة بطبيب الصحة الوقائية والمفتشين الصحيين في المستشفى :

١. التبليغ اليومي لقسم مكافحة الأمراض بإدارة الصحة العامة عن وجود حالات مصابة بالإشريكية القولونية E-Coli تم عزلها أو مراجعتها قسم الحوادث الباطنية بالمستشفى على إشعار وقوع مرض ساري.
٢. البحث النشط اليومي عن حالات مشتبّهة أو مؤكّدة بالأجنحة و المختبر و التبليغ إلى قسم مكافحة الأمراض بإدارة الصحة العامة.
٣. التأكد من أخذ العينات اللازمة للفحص المخبري و إرسالها وفقاً لتعليمات مختبر الصحة العامة ومتابعة نتائجها.
٤. المتابعة مع الطبيب المعالج للتأكد من رفع بلاغ ثاني بالتشخيص النهائي للحالات المبلّغة أولاً على أنها مشتبّهة ليتم تثبيت التشخيص النهائي للحالة.
٥. تبليغ قسم منع العدوى بالمستشفى عن الحالات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع العدوى.



Reference :

المرجع :

Date :

التاريخ :

٩٠١٢١٨١٨

٦. رفع التقرير النهائي عن كل حالة من الحالات سواء المشتبه أو المؤكدة إلى قسم مكافحة الأمراض بإدارة الصحة العامة.

خامساً : إجراءات المراقبة الصحية على المنفذ للقادمين من الخارج أو سفر :

١. خلال عام ٢٠١٢م وحتى تاريخ صدور هذا القرار لم تعلن منظمة الصحة العالمية عن أي دول أو مناطق موبوءة وعليه لا يوجد ما يستدعي إخضاع القادمين من سفر من أي جهة لإجراءات المراقبة الصحية للقادمين من الخارج أو من سفر بالخارج .
٢. يحق لإدارة الصحة العامة تحديد الدول المشمولة بإجراءات المراقبة الصحية للقادمين منها وفق الوضع الوبائي العالمي للمرض ووفق توصيات منظمة الصحة العالمية أوبناءً على النشرة الوبائية الرسمية الصادرة من قسم صحة المواني والحدود عن الدول والناطق الموبوءة بهذا المرض.

سادساً : إجراءات لجميع الأطباء في حال وفاة حالات المشتبه :

١. في حالة وفاة مريض مشتبّه بأنه مصاب بـ (HAEMOLYTIC URAEMIC SYNDROME) سواء مقيم أو قادم من سفر من أي جهة يتوجب على الطبيب المعني أن يأخذ عينة براز لفحصها لبكتيريا E-Coli/EHEC بواسطة طريقة (Rectal Swab) .
٢. ثم التبليغ هاتفياً وكتابياً إلى أقرب مركز وإتمام الإجراءات السابقة بدون تأخير كالمعتاد وتبليغ أقرب مركز وقائي وقسم مكافحة الأمراض وفقاً للإجراءات المذكورة سابقاً .

سابعاً : إجراءات خاصة بوحدة فحص متداولي التغذية :

١. التأكد من إجراء الفحص الروتيني لمتداولي الأغذية لمسببات التسمم الغذائي عامةً ومسببات الاضطرابات المعوية من الطفيليات والبكتيريا وخاصةً بكتيريا الاشريكية القولونية عند استخراج وتجديد الشهادات الصحية.
٢. يتم تحويل الأفراد الذين ثبت لديهم إصابة بأي من مسببات التسمم الغذائي والاضطرابات المعوية عامةً وبكتيريا الاشريكية القولونية خاصةً وذلك للعلاج والمتابعة.
٣. لا تستخرج أو تجدد الشهادات الصحية للأفراد الإيجابيين لمسببات التسمم الغذائي والاضطرابات المعوية عامةً وعلي الخصوص بكتيريا E-Coli إلا بعد تمام الشفاء وفقاً لتعليمات إدارة الصحة العامة المتبعة في هذا الخصوص.

ثامناً : إجراءات خاصة بمختبر الميكروبيولوجيا بقسم مختبرات الصحة العامة :

١. علي مختبر البكتريولوجي بقسم مختبرات الصحة العامة إجراء الفحص المخبري لمسببات التسمم الغذائي عامةً ومسببات الاضطرابات المعوية من الطفيليات والبكتيريا وبكتيريا E-Coli خاصة لجميع العينات المرسلة للمختبر من وحدة متداولي الأغذية



٢. يجب على قسم مختبرات الصحة العامة التأكد من توفر الامكانيات لإجراء الفحوصات المخبرية لعينات من الأغذية التي يشتبه بتلوثها بميكروب E-Coli والمرسلة من مراكز الصحة الوقائية أو بلدية الكويت.

٣. يجب التبليغ الفوري عن نتائج العينات الإيجابية هاتفياً وذلك إلى جهة إرسال العينات المأخوذة من الأفراد والأغذية حتى يتم اتخاذ إجراءات التعامل السريع من تحويل إلى المستشفى للعلاج والمتابعة ومتابعة مخالطي الأفراد إيجابيين النتائج.

٤. يجب التبليغ الفوري عن نتائج العينات الإيجابية هاتفياً وكتابياً إلى إدارة الصحة العامة لإتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية مع المناطق الصحية والاقسام والجهات المعنية.

تاسعاً: المعنيين بتطبيق التعميم بوزارة الصحة :

على جميع مدراء المناطق الصحية ومدراء المستشفيات ومدراء الإدارات الفنية المركزية ورؤساء الرعاية الصحية الأولية والصحة العامة وجميع المسؤولين والأطباء والفنيين بالقطاع الحكومي والقطاع الخاص العمل على تنفيذ ما جاء بهذا التعميم .

وكيل وزارة الصحة

د / خالد السهلاوي

وكيل وزارة الصحة بالإنابة

المحترمين
المحترمين
المحترمين
المحترمة
المحترم
المحترمين